

دور البرلمان في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أ. نصر الدين معمري

أستاذ مساعد -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

الملخص:

تعد الصفقات العمومية المجال الحيوي لتحرك الأموال العامة للدولة، وبالتالي تعد أهم مصدر للفساد الذي استشرى بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وهو ما يرشح البرلمان باعتباره ممثلاً للسيادة الشعبية وأحد أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة لقيادة جهود مكافحة ظاهرة الفساد التي تغلغت خاصة في قطاع الصفقات العمومية، وفي هذا السياق نستعرض أهم الأدوار التي لعبتها السلطة التشريعية في الجزائر بصدد محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة عبر سنّها للقوانين الرادعة وقيامها بالتعديلات اللازمة وتقوية الجانب القانوني خاصة في مجال الردع الجزائي للمخالفين والمتورطين في الفساد، تزامناً مع الدور الرقابي المفروض عبر الآليات التي يتوفر عليها البرلمان في إطار رقابته لنشاطات الحكومة باعتبارها الساهرة على صرف وتسيير النفقات ومتابعة المشاريع والصفقات، وتفعيله للأجهزة المختلفة المكلفة بمكافحة ظاهرة الفساد ومحاربتها.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الفساد، البرلمان، القوانين، الحكومة، الرقابة.

Summary:

Public transactions are seen as vital area in which public funds, of the state, can move, and therefore are the most important source of corruption that has significantly spread in recent years. Accordingly, this factor will nominate and make parliament to lead the process of combating the phenomenon of corruption that permeated especially in the sector of public transactions, since it is regarded as the sole representative of popular sovereignty and one of the most important powers of the state. In this context, we will review the most important roles played by the Algerian legislature in trapping the dangerous phenomenon through enacting deterrent laws and the necessary adjustments to strengthen the legal aspect, especially in the field of deterrence criminal offenders and those involved in corruption, in accordance with the supervisory role imposed through mechanisms that are available to the parliament in supervising the activities of the government, and also its role to activate the various organs in charge of fighting the phenomenon of corruption.

Keywords: Public transactions, Corruption, Parliament, Laws, the government, Censorship.

المقدمة:

إنّ الصفقات العمومية هي الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أنّ الإقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الإقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة¹، وتبعاً لهذا فإن الحديث عن الفساد في مجال حيوي واستراتيجي كالصفقات العمومية يعد أمراً خطيراً وحساساً للغاية نظراً لتعدد موضوع الفساد وتداعياته وآثاره الكارثية التي يخلفها على أكثر من صعيد.

ويعرّف الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة من أجل تحقيق منافع ذاتية لشخص أو لجماعة فهو سلوك إنساني غير سليم، ويشكل خروجاً على القانون أو استغلالاً لغيابه²، والفساد بشتى مظاهره وتجلياته من نهب للمال العام أو هدر له وصولاً إلى طلب الرشوة والمحسوبية والواسطة والمحاباة، أو اللجوء إلى الابتزاز هو سلوك إنساني غير سليم، ويشكل خروجاً على القانون أو استغلالاً لغيابه، وغني عن البيان أن الفساد ليس ظاهرة ينفردها بلد دون غيره، بل هو ظاهرة منتشرة في جميع بقاع العالم ولكنها تختلف من بلد لآخر بمدى اتساعها، وبالأجواء والمناخات التي نمت وترعرعت في ظلها، وبمدى جدية وفعالية الإجراءات المتخذة لمكافحتها³.

يعتبر مجال الصفقات العمومية أكثر المجالات التي مسّها الفساد الإداري والمالي باعتبارها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة وتعد من الوسائل الهامة في تلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام، فمن هنا يظهر ارتباط الصفقة العمومية بالمال العام، خاصة وأنها نفقة عمومية أعطاه المشرع أهمية خاصة وخصّها عن بقية النفقات العمومية بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة فيها كنا أمام صفقات مشبوهة ترتّب أضراراً خطيرة تكمن خطورتها في كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، حيث يعتمد المسؤولون المشرفون على إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها إلى تلقي رشاوى وعمولات بغرض تخصيص الصفقة لمُتعاقد على حساب آخر مما يجعل هؤلاء المسؤولين ملزمون عند تقدير الصفقة على الأخذ في

¹ - مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، المداخلة السابعة بالملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013، ص 02.

² - دور البرلمانات في مكافحة الفساد، نشرة "البرلمان" تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، العدد 03، يونيو 2011، ص 05.

³ - دور البرلمانات العربية في مكافحة الفساد (تقرير حول الجهود المبذولة من كل برلمان حول هذا الموضوع)، الدورة التاسعة والأربعين لمجلس للاتحاد البرلماني العربي، العقبة الأردن، 26-27 فبراير، 2007.

الحسبان تكاليف الرشاوى، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع المبالغ المخصصة لهذه المشاريع دون وجه حق، مما يعود سلباً على الخزينة العامة وعلى التنمية التي ترصد لها الدولة أموالاً طائلة¹.

ونظراً لخطورة الموضوع ارتأينا بحث الإشكالية التالية: ما هو دور البرلمان في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟ وللإجابة عنها نقسم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور البرلمان في إقرار اتفاقيات وقوانين محاربة الفساد في الصفقات العمومية

المبحث الثاني: دور البرلمان في تفعيل الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

المبحث الأول: دور البرلمان في إقرار قوانين واتفاقيات محاربة الفساد في الصفقات العمومية

إن النجاح في مكافحة ظاهرة الفساد يتطلب رسم استراتيجية وطنية شاملة مبنية على مقاربات متكاملة لتحقيق الأهداف المسطرة، وهنا يبرز دور البرلمان المنوط به تحضير الجانب التشريعي باعتباره صاحب السيادة في سن التشريعات، ويملك الإرادة السياسية النابعة من اختيار الشعب لممثليه، وقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر مؤخراً المشرع إلى انتهاز سياسة جديدة تتماشى والتطورات الحاصلة لمكافحة الجرائم الاقتصادية كالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، فبعد المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بدأ العمل من أجل وضع آليات لمكافحة هذه الجرائم وفق أسلوب قانوني يهدف إلى القضاء على الفساد.

وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 2004/04/19 قام المشرع بتعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الجرائم الاقتصادية، إلا أنّ انتشار جرائم الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري بضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة، قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية، وكذا احترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واتخاذ التدابير الردعية اللازمة على خلفية التجريم والعقاب².

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر

أدى تطور ظاهرة الفساد وانتقالها من دائرة العمل الفردي المجرد إلى دائرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى اهتمام دولي ووطني منقطع النظير تجلّى في الاتفاقيات المعتمدة على المستوى الدولي، ووجدت الجزائر نفسها ملزمة بتأييد إرادتها الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز إستراتيجيتها في الإصلاح بعد ثبوت تفاقم مخاطر الفساد من خلال مصادقتها على عديد الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد

¹ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 02.

² - المرجع نفسه، ص 03.

والحد من انتشاره وتأتي في صدارتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد¹.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4-58 في دورتها الثامنة والخمسين، وتمّ التوقيع السياسي رفيع المستوى بالمؤتمر المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وتشتمل الاتفاقية على ديباجة تتعلق بخطورة الفساد وانتشاره الكبير وضرورة التنسيق الدولي لمحاربه وعلى واحد وسبعون (71) مادة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بمرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

ثانياً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد:

اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، وتتضمن ديباجة وثمانية وعشرون (28) مادة، وعكس اتفاقية الأمم المتحدة فلم يتم إبداء أي تحفظات حول اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حرّرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وتشمل ديباجة وخمسة وثلاثون (35) مادة، وصادقت عليها الجزائر دون تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010².

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية:

بعد انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات الدولية وتعزيز إستراتيجياتها في الوقاية من الفساد كان لزاماً عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلاؤم مع هذه الاتفاقيات، خاصة في ظلّ عجز قانون العقوبات

¹ - يقول ديفيد نوساوم الرئيس التنفيذي لمنظمة شفافية دولية ، بأنه تم إصدار القوانين المحلية في العديد من الدول، بعد تبني اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الفساد، لكن لا تزال مشاكل رئيسية في التنفيذ والتطبيق، أنظر خليل عبد القادر، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، ص 13.

² - لمراجعة التشريعات والاتفاقيات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد أنظر: الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، إصدار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الثانية، 2014.

والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع الفساد والحد منه، وعليه كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لوضع تنظيم قانوني جديد لمواكبة هذا الوضع ولمواجهة ظاهرة الفساد ومكافحتها وهو ما تبين من خلال صياغته للقانون 01-06¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية، كما يهدف كذلك إلى ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال إعداد برامج تعليمية للتحسيس بمخاطر الفساد في المجتمع، كما أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، ونصّ على جرائم مستحدثة بغرض كبح جماح ظاهرة الفساد. وإلى جانب هذا القانون فقد أكمل المشرع الجزائري رسم الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته عبر حزمة من التشريعات منها الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات والمرسوم الرئاسي رقم 415-06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات الخاصة بالأعوان العموميين، وكذا القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، والمرسوم التنفيذي رقم 318-13 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

والملاحظ أن الحماية الجزائية للصفقات العمومية عرفت في ظل القانون الجزائري تطورات مرحلية من خلال تعدد وتنوع التجريم سواء في ظل مرحلة ما قبل صدور قانون مكافحة أو بعد صدوره، حيث نجد أن المشرع الجزائري ويهدف الوصول للعقاب على جميع الحالات والوضعيات وسّع من نطاق التجريم في الصفقات العمومية، فقانون العقوبات تضمن النصّ على أربعة جرائم تمثلت في جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وكذا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والملاحظ بشأن هذه الجرائم أنها ذات الأفعال التي أعاد المشرع تنظيمها وصياغتها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فباستثناء جريمة تلقي الهدايا التي تعدّ من الصور المستحدثة في هذا المجال، نجد أن كافة الجرائم الأخرى تصنّف ضمن المظاهر التقليدية للفساد في الصفقات العمومية، إلا أن الملاحظ بصدد هذه النصوص التجريبية أنها تشكّل تكراراً لبعض الجرائم التي سبق لقانون العقوبات أن تناولها تحت مسميات أخرى، ومن هذا القبيل جريمة

¹ - قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج.ر، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 أوت 2010، ج.ر، عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

تلقي الهدايا المعاقب عليها بموجب المادة 38 من القانون 01-06 والتي لا تعدو أن تكون صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية لكون تلقي الهدايا يدخل في مضمون هذه الجريمة، وهو مجرد تكرار وحشو في غير محله يساهم في التضخم التشريعي لا غير، رغم أن البعض يرى بأن هذه الجريمة، وإن كانت تعدّ صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلا أن هذا لا يؤثر في اعتبارها جريمة مستقلة فهي إن كانت تتفق مع جريمة الرشوة السلبية في بعض عناصرها إلا أنها تختلف عنها في البعض الآخر، فالمقصود من تجريم هذا الفعل بالدرجة الأولى هو درء الشبهة عن الموظف إذ يرى المشرع الجزائري من ورائها سدّ كافة السبل المؤدية إلى تحويل الوظيفة الإدارية عن مقاصدها المشروعة ولا يكون هذا إلا بحصر كل الأفعال وإدراج كافة التجاوزات والمخالفات المحتمل حصولها في هذا المجال¹.

أما في مجال الردع والعقاب فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد انتهج في ظل قانون مكافحة الفساد سياسة التجنيح، حيث قرر لجرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة عقوبات جنحية مغلظة، وهذا بخلاف مرحلة ما قبل صدور قانون مكافحة الفساد أين تنوّعت العقوبات المقررة لجرائم الصفقات بين عقوبات جنائية وأخرى جنحية، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن العقاب في ظل قانون مكافحة الفساد صنفين تمثلا في عقوبات سالبة للحرية وأخرى سالبة للحقوق، في حين نجد أن العقوبات البدنية التي تمثلت في عقوبة الإعدام المنصوص عليها في جرمي المحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين في ظل الأمر رقم 66-180 لم تعرف لها تطبيقا في ظل هذا القانون.

المبحث الثاني: دور البرلمان في الرقابة وتفعيل الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد

أعطى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية والإدارية، حيث استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها، وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، وكذا دعم تدابير الحكم الرشيد وتعزيز الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن².

وتوكل الإجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها مهمة تطبيقها مناصفة بين العدالة - كجهة مسؤولة عن الجانب الردي والعقابي - وبين أجهزة الرقابة، فقد كرّس المشرع في إطار الرقابة من جرائم الصفقات العمومية عدة تدابير وقائية أهمّها إنشاء الهيئة الوطنية

¹ - بن غافور، حفصة، بودالي محمد، تطور التجريم و العقاب في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014. (الملخص).

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص (ب) من المقدمة.

للوفاية من الفساد ومكافحته. إضافة إلى الرقابة التي يقوم به مجلس المحاسبة وكذا المفتشية العامة للمالية¹.

المطلب الأول: آليات الوقاية وأجهزة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

اتخذ المشرع الجزائري لأول مرة في التشريع الجزائري نصوصا تتعلق بالوقاية من الجريمة، وكأنه بذلك يريد السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، ولا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتدخل، لأنه وفي الكثير من الأحيان هذه الجرائم إذا ما وقعت الجريمة فإنّ أضرارها قد تكون كبيرة وجبر الضرر في بعض الأحيان لا يفي بالغرض لأن انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة².

وتبعاً لذلك فقد وضع المشرع الجزائري تدابير وآليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الصفقات العمومية بكل تعديلاته، وتشمل التدابير الوقائية خصوصاً بعض الالتزامات المفروضة على الموظفين والتنصيب على المبادئ التي تخضع لها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تزامناً مع وضع عديد الأجهزة المكلفة بمراقبة مدى احترام الإجراءات ومحاربة الفساد في هذا المجال.

أولاً: آليات وتدابير الوقاية في ظل قانون مكافحة الفساد:

01 - تدابير التوظيف والالتزامات الموظفين: حيث تم النص على مجموعة من المبادئ يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية مثل مبادئ:

- النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه.

02- التصريح بالملكات: اشترط على كل موظف عام أن يصرح بملكاته عقب صدور قرار تعيينه قصد ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الملكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ويلزم الموظف العمومي بالتصريح بالملكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية، على أن يجدد التصريح فور كل (زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأول) ويشمل التصريح بالملكات جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف، ويسري التصريح بالملكات على المسؤولين الكبار في

¹ - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 3-4.

² - بودليو سليم، الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم الثالث، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزء 02، بتاريخ 08 و09 أفريل 2007، ص 02.

الدولة، ويقدم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لانتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم. يمكننا القول من خلال ما تم استعراضه أن التصريح بالملكيات من بين الآليات القانونية للتصدي لجرائم الفساد بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث يمكن من خلال هذا الإجراء تحريك الوقاية عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيه، لكن نستشف بعض النقاط الهامة والتي تتمثل فيما يلي:

- المشرع الجزائري سبق وأن نظم إجراء التصريح بالملكيات بموجب الأمر 04-97 ثم تم إلغاؤه، ولم يعد تنظيمه لغاية 2006 بموجب القانون 01-06 وهنا نتساءل عن كيفية هذا التراجع من طرف المشرع؟ وما مصير التصريح بالملكيات الخاصة بالموظفين بين فترتي هذين النصين القانونيين؟

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات التي تتلقاها ويختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لم يزود بمثل هذا الاختصاص، وبالتالي التصريح بهذا الشكل يفقد معناه أو الغاية المرجوة منه وتتمثل في المراقبة ورصد مقدار النمو الذي يتخلله.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نصّ على إقصاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته من تلقي تصريحات فئة الموظفين الذين يشتغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة (رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل والولاة)، حيث يكون التصريح بملكياتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة وهذا بالنظر لعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بالملكيات وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي¹.

03- الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومي:

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في حرية الدخول في المنافسة والمساواة بين المتنافسين وكذا شفافية الإجراءات المتعلقة بالصفقة.

أ. حرية الدخول في المنافسة: يقتضي مبدأ حرية المنافسة باعتباره مبدأ أساسيا تقوم عليه إجراءات إبرام الصفقات العمومية إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفقا للشروط التي تضعها، ولا يجوز للإدارة أن تبعد أيّاً من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة

¹ - زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 25 و 25 أفريل 2007، ص 147.

متى توافرت فيه الشروط القانونية، بمعنى أن تقف الإدارة موقفًا حياديًا إزاء المتنافسين، وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوها وتلك التي تبعدها¹، واستثناء يمكن الحرمان سواء وقائياً على أساس وجود نص قانوني يحرم فئات معينة من دخول الصفقات العمومية، أو عقابياً لكل متعامل ارتكب أخطاء ومخالفات في صفقات سابقة.

ب. المساواة بين المتنافسين: حيث لا يحق للإدارة تفضيل أي طرف من الراغبين في التعاقد، فيكون جميع المتقدمين بالعطاءات على قدم المساواة، وحرية المنافسة تضمن الوصول إلى أفضل متعاقد يحقق للإدارة أحسن خدمة.

ت. الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية: أقرّ المشرع الجزائري بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون، وحثّ في هذا السياق على وجوب علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء واتخاذ القرارات وفقاً لمعايير دقيقة وموضوعية².

ثانياً: آليات وتدابير الوقاية في ظل قانون الصفقات العمومية:

بجانب التدابير والضمانات السابقة التي أقرّها قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، فقد وضع قانون الصفقات العمومية جملة من التدابير والإجراءات تصب في إطار تحقيق نفس الأهداف، فقد فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محدّدة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات في:

01- إعداد دفاتر الشروط مسبقاً: على الرغم من أن هذه المسألة منظمّة في تنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع أكد عليها أيضاً في قانون الصفقات العمومية وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء".

02- تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد: حيث نصت المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي"، والتراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد استشارة.

¹ - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 132.

² - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 136.

03 - الإعلان عن الرغبة في التعاقد: مهما كان نوع الصفقة فيجب إشهارها بإعلان مكتوب بالعربية أو الأجنبية في جريدتين يوميتين وطنيتين تزامنا مع نشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وهذا بغرض إضفاء أجواء الشفافية وتحقيق أكبر عدد من المشاركين في الصفقة.

04 - تنظيم إجراءات إرساء الصفقة: وذلك عبر تشكيل لجنتين بمهمة إرساء الصفقة، حيث تتولى لجنة فتح الأظرفة تثبيت تسجيل العروض وإعداد قائمة المقترحات والوثائق، فيما تقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة والترتيب التقني للعروض وانتقاء الفائز.

05 - الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة: وأسندت عملية المراقبة الإدارية على مدى مشروعية الصفقة لمختلف لجان الصفقات العمومية البلدية والولائية والوزارية والوطنية، حيث تتأكد من مدى تطابق الصفقة مع القانون ودفتر الشروط وتمنح التأشيرة للصفقة أو ترفضها¹، كما يمكن لها إذا قدرت أن تتجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له أن تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عدم التبليغ، وقد أطلق المشرع على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الخارجية وخصص لها المواد من 126 إلى 156 من تنظيم الصفقات العمومية².

المطلب الثاني: دور البرلمان في تفعيل أجهزة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية:

بجانب هذه التدابير الوقائية فقد أنشأ المشرع عدة هيئات أوكل لها مهمة مكافحة الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية، وخضعت لعدة تعديلات بما يتماشى مع التطورات الحاصلة والمهام المنوطة بها.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" حيث تناول هذا القانون إنشاء الهيئة (المادة 17) ونظامها القانوني (المادة 18) واستقلاليتها (المادة 19) ومهامها (المادة 20)، كما عالج هذا الباب أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق (المادة 21)، علاقة الهيئة بالسلطة القضائية (المادة 22)، السر المني (المادة 23) وإعداد تقرير سنوي ورفعته إلى رئيس الجمهورية (المادة 24).

وقد صدر مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر يحدد "تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"، وهي سلطة إدارية مستقلة، تتشكل من مجلس اليقظة

¹ - أنظر: حمزة خضري، نفس المرجع، ص ص 176-180.

² - آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثانية عشر بالملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013، ص 08.

والتقييم وهياكل إدارية، حيث يتكوّن مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وست (6) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، فيما تتكون الهيئة من أمانة عامة وثلاثة (3) أقسام: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تعمل ضمن فضاء مغلق بل تمارس مهامها بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية العاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تقدم الهيئة كل ما تراه مناسباً من توصيات وآراء وتقارير ودراسات إلى الجهات المعنية طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها (المادة 20).

ولقد صنّف المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند إنشائها كسلطة إدارية مستقلة، وهو ما يجعلها متميّزة عن المراكز القانونية والأشكال التنظيمية لباقي الكيانات الإدارية العمومية الأخرى، ومما يضيف الطابع الأصيل والتميز للهيئة تفرداها بالخصائص الستة التالية:

- إن إنشاء الهيئة وتحديد اختصاصها تمّ بموجب القانون 01-06 (الباب الثالث)، وإنشائها بموجب قانون صادر عن البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) اللذان ساهما في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة وتحديد مجال عملها.
- الهيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة في مجال أداء مهامها، وتقدم الهيئة إلى رئيس الجمهورية التقارير المتعلقة بنشاطاتها وكذا كل التوصيات والمقترحات التي تعدّها في إطار تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد.
- يمارس رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة مهامهم بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- الهيئة مخوّلة بصلاحيات القوة العمومية التي تتجسّد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين كالمندوبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة والذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد¹.

¹ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته غير قادرة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة، فهي تكتفي فقط بملاحقة موظفي الدولة في البلديات، الجمارك، الصحة، البريد... الخ. وهذا الاختصاص لم ينص عليه المشرع، حتى بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا، باعتباره هو المختص بتلقي تصريحات هذه الفئة، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحاتهم، دون أن يكون له الحق في دراسة ومعالجة المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق في مدى صحتها، أو إحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء. وبانعدام النص على ذلك، فلن يتجرأ أحد على القيام بذلك، نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، لذا كان على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات، والتحقيق في مدى صحتها، وذلك إما بالاستعانة بالنياحة العامة، أو بمفردها على أساس سلطة الرقابة والتجري المخولة لها، لتحيل من تتوفر فيهم وقائع جزائية إلى القضاء عن طريق وزير العدل.

- إن تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات، لغرض تمكينها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع نظرائها في الدوائر الوزارية المختلفة.

- نصّ المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصرياً في ميزانية الدولة، لضمان الاستقلالية والحيدة لأنشطة الهيئة.

ثانياً: المفتشية العامة للمالية:

تخضع مختلف الصفقات العمومية التي يتم إبرامها لرقابة المفتشية العامة للمالية، وهذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا ملائمتها ومعاملتها، وذلك بالاستجابة للأهداف المسطرة بهدف مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في هذا المجال، وذلك بالكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من ناحيتين، من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية¹.

وتعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 1983/03/01، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، وتنصبّ رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية².

وقد خوّل المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية معايير المحاسبة على الأداء الفعال لمهامها، وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع العام والخاص في سبيل مكافحة الصفقات المشبوهة، ويرتكز دور المفتشية على الكشف عن المخالفات التي تحدث في مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عبر مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات.

ورغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدّها سواء الدورية أو

أنظر: عثمانى فاطمة، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، 2011، ص ص 117-118.

¹ - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 184.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992.

السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة، لأن قيمة وفعالية الرقابة تقدّر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة وجود تجاوزات أو مخالفات، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية¹، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيّرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين².

ثالثا: مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية، ومن ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد³، وقد أنشأ المجلس سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين، طابع إداري وطابع قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، إلا أنه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 1990/12/04 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري من نطاق اختصاصه وجرّد من صلاحياته القضائية.

إلا أن الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسّع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني، حيث خوّل الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة لهذا الأخير اختصاصاً شاملاً في رقابة الأموال العمومية، وفي هذا الصدد يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، وفي سبيل ذلك فإنه يتمتع بعدد الصلاحيات المتعلقة خصوصا بالتدقيق في الأرقام والبيانات الواردة في حسابات المؤسسات ومراقبة مدى سلامة أوجه الإنفاق العام، ومن ثمة الكشف عن كل جرائم التبديد والاختلاس والفساد، حيث

¹ - يرى الأستاذ زوايمية رشيد بأن حرمان الهيئات الرقابية من التوجه المباشر للعدالة واقتصارها على إخطار المسؤولين لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية، وهو ما أكده الواقع، ففي قضية بنك الخليفة، كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر، تم إرساله لوزير المالية لغاية المتابعة القضائية، وذلك بسبب تحويل غير قانوني لرؤوس الأموال، لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير.
أنظر:

ZOUIAMIA (Rachid), *Droit de la régulation économique*, BERTI éditions, Alger, 2006. p 140

² - شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المداخلة السابعة والثلاثون بالملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013، ص 18.

³ - حمزة خضري، مرجع سابق، ص 182.

يملك المجلس في هذا السياق صلاحية إحالة الملف على العدالة إذا وجد وقائع جنائية عبر مراسلة النائب العام المختص إقليمياً وإطلاع وزير العدل والجهات المعنية بغرض المتابعة الجزائية¹.
فصلاحيات المجلس تتنوع بين الصلاحيات القضائية التي تصبّ في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقاً للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضرراً بالأموال والأموال العمومية، والصلاحيات الإدارية أين يكلف بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد²، ورغم ذلك يمكن القول بأن مجلس المحاسبة لم يصل للأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها باعتبار عدة عوامل منها خاصة ما تعلق بعلاقته مع الجهاز التنفيذي وتبعيته له³.

الخاتمة:

إن محاربة ظاهرة الفساد عامة وفي مجال الصفقات العمومية خاصة تخضع بداية ونهاية لإرادة سياسية قوية تترجم بتعديلات تشريعية جوهرية تسمح بتفادي النقائص والإختلالات الموجودة في مختلف النصوص والهيئات والأجهزة المكلفة بمكافحة ظاهرة الفساد، حيث ينبغي الاستئناس بالتجارب المقارنة ومنح القضاء اليد الطولى في معاقبة كل متورط مهما كان وزنه ومسؤوليته، وترسيخ الفصل بين السلطات وتشجيع السلطة التشريعية على مراقبة الجهاز التنفيذي المكلف بالسهر على الإنفاق العام، واستعمال كل وسائل الرقابة المتاحة خاصة المساءلات وتشكيل لجان التحقيق والتقصي، مع ضرورة تعبئة الجهات الإعلامية لحشد الرأي العام، والقيام بكل المبادرات التي ترمي لتعديل القوانين بما يكفل محاربة فعالة للفساد وترقية الصفقات لتكون منزّهة عن كل الآفات التي باتت تهدّد كيان الاقتصاد وهيبة الدولة في الصميم.

قائمة المراجع:

1. المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992.
2. الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، ج.ر، العدد 39.

¹ - المادة 27 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، ج.ر، العدد 39.

² - أنظر: الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz>

³ - حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008 ، ص 06.

3. آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثانية عشر بالملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013.
4. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.
5. بن غافور، حفصة، بودالي محمد، تطور التجريم و العقاب في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014. (الملخص).
6. بودليو سليم، الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم الثالث، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزء 02، بتاريخ 08 و 09 أفريل 2007.
7. حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008 .
8. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص (ب) من المقدمة.
9. دور البرلمانات العربية في مكافحة الفساد (تقرير حول الجهود المبذولة من كل برلمان حول هذا الموضوع)، الدورة التاسعة والأربعين لمجلس للاتحاد البرلماني العربي، العقبة الأردن، 26-27 فبراير، 2007.
10. دور البرلمانات في مكافحة الفساد، نشرة "البرلمان" تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، العدد 03، يونيو 2011.
11. زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 25 و 25 أفريل 2007.
12. شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المداخلة السابعة والثلاثون بالملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013.

13. قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج.ر، عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 أوت 2010 ، ج.ر، عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج.ر، عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.
14. الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، إصدار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الثانية، 2014.
15. مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، المداخلة السابعة بالملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013.
16. عثمانى فاطمة، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، 2011.
17. الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz>
18. . 2006, ZOUIAMIA (Rachid), **Droit de la régulation économique**, BERTI éditions, Alger